

2847 - التحريم بالرضاع يسري في الراضع وبنيه دون إخوته -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا أرضعت امرأة طفلاً في الحولين خمس رضعات هل يكون جميع أخوان الطفل أبناء لها؟ وهل جميع ابنائها أخوان للطفل أما إذا أرضعت امرأة إنساناً خمس رضعات فأكثر في الحولين حال كونه في الحولين - [00:00:00](#)

فانه هو الأجل لها فقط هو أما إخوته لا الذين لم يرضعوا ليسوا ولادة لها إنما هو فقط يكون ولداً لها ويكون أخاً لأولادها ذكورهم وإناثهم ويكون زوجها الذي أرضعته وهو وهي بعصمته - [00:00:21](#)

يكون زوجها أباً له من الرضاء وأما جدته له من الرضاعة وأخوانها أخوالاً له من الرضاعة وأخواتها خالات له من الرضاعة وأما إخوته هو فليسوا أولاداً لها الرضا يختص به هو. نعم. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:00:37](#)